

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

إذا وجب إذا كان أبو الإنسان فقيراً إذا كان أبو الإنسان فقيراً وعنده زكاة عند الأب هل يجوز أن يصرفها لابيه؟ أعوذ بالله. الأب ما هو من الأقارب طيب الماضي تكون الأقارب قيده بماذا؟ الذين لا تلزمه مؤنتهم. طيب أنا ما - [00:00:00](#)

ما أوثق أبي لأن الذي عندي لا يكفيني أنا وزوجتي يا الله كما يقول أهل الحجاز وأظنه المصري يلا دونه يكفيني أنا وزوجتي. نعم هل يجب علي الانفاق على أبي في هذا الحال؟ لا يجب أصري يا سامي لا يجب إذا يجوز أن أعطيه من زكاتي - [00:00:36](#)

لاني في هذه الحال لا أسقط بها واجبا علي وزكاتي الآن ستذهب اما الى والدي واما الى غيره فهل من الاولى عقلا فظلا عن الشرع ان اعطي ابن الناس يتمتع بزكاته ويدفع حاجته واترك أبي يتضور من الجوع - [00:01:04](#)

نعم لا وأنا ما أستطيع ان أنفق عليه لا أستطيع ان أنفق على والدي ففي هذا الحال يجزي ان اعطي والدي من زكاتي وربما يؤخذ من قول المؤلف الذين لا تلزمه مؤنتهم. لأن من شرط وجوب النفقة حتى عند المؤلف - [00:01:28](#)

ومن قال بقوله من أصحابه لا حاجة نعم غنى المنفق غنى المنفق وهنا المنفق غني لانه لا يجد ما ينفق على هؤلاء كيف ما يتصور إذا كان ما عنده الا خمس مئة ريال مثلا حال عليه الحول لكنه يحتاج الى نفقة وزوجته - [00:01:52](#)

او انثى مثلا عندها حلي محتاجة لابغائه عليها لا يمكن ان تبيعه وفيه الزكاة وليس عندها الا مقدار زكاة اللحم مسألة متصورة وقريبة ما شيء من الفرضيات ليست من الامور الفرضية - [00:02:25](#)

فالقاعدة الآن القاعدة التي ستنفعكم ان لا يسقط بالزكاة واجب عليه. هذه القاعدة هي النافعة. هذي طبقها حتى على اخ وعلى العم إذا وجبت نفقتهما لا تعطيهما من الزكاة الكافي - [00:02:43](#)

سمع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا تدفع الى هاشمي ومواليهما. ولا الى فقيرة تحت غني منفق - [00:02:59](#)

ولا الى فرعه واصله ولا الى عبد وزوج. وان اعطاها لمن ظنه لمن ظنه غير اهل غيره. غير اهل انا اهلا او بالعكس لم يجز الا لم يجزه لم يجزه الا لغني ظنه فقيرا. وصدقة وصدقة - [00:03:20](#)

تطوعي مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل وتسنب الفاضل عن كفايته ومن يمولك ويأثم بما ينقصها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:03:40](#)

اه رجل متطوع يجاهد في سبيل الله هل له من الزكاة شيء؟ خالد اي نعم انا قلت رجل غازي متطوع هل له من الزكاة شيء؟ كيف غازي متطوع يعني ما له من من الديوان شيء؟ له ما الدليل؟ وفي سبيل الله - [00:04:03](#)

نعم هل يصرف من الزكاة امداد؟ هل يصرف من الزكاة؟ في شراء اسلحة للجهاد في سبيل الله نعم نعم على قول الراجح والمذهب لا ما الذي جعل هذا القول راجحا - [00:04:37](#)

ان شراء الاسلحة نعم تمام. من هو ابن السبيل ما حضرت طيب هو يسافر ولماذا سمي ابن سبيل؟ لان السبيل لم لم ترده احسنت العرب تطلق الابن على ما لازم غيره. كابن - [00:04:56](#)

مثل ابن الماء لطير الماء طيب رجل من اراد ان ينشئ سفرا من بلده هل يعطى من الزكاة ولا في التفصيل جاءك سؤال بهذا رجل اراد ان ينشئ سفرا من بلده فهل يعطى من الزكاة - [00:05:28](#)

ما ما قلنا قاله خالد محمد حفظكم الله اولاً لابد ان يكون تأخير. الثاني ان لابد ان تكون حاجة ضرورية ويعطى فقط طيب ان اعطي

للفقر فلا بأس ان يعطى لكونه بسبيل - 00:05:48

فلا اذا فيه تحسين طيب لكن خالد يريد انه لا يعطى بصفته بديل تعليله لكن اذا جاءنا سؤال من عام نقول هل نعطي شخصا يريد ان ينشئ السفر من بلده الى بلد اخر؟ لابد ان نفصل - 00:06:15

يلا عبد الله الرخام رجل يكفيهما يكفيه ما يمونه في السنة عشرة الف لكنه ذو عيال ولا يكفيه الا الا عشرون الفا فهل نعطيه عشرين الفا او عشرة فقط ولا نعطيه عشرين الفا - 00:06:33

فتبقى عائلته جائعة ميتة من الجوع لانه عنده بركة الله فيك عشان لا رجل اعطيناه عشرة الف تكفيه لكنه مع وله عائلة لكن مع عائلته لا يكفي الا عشرون الفا فهل نعطيه عشرين الفا - 00:06:59

يعني الكفاية يعطى كفايته وكفاية عائلته طيب ما تقولون؟ صحيح. طيب يقول المؤلف انه يسن صرف الزكاة الى اقاربه فهل هذا على عمومهم سامي ها استثنى من ذلك من يموت - 00:07:20

فالذي يمونه لا يعطيهم من الزكاة او الذين تلزمهم مؤنتهم الذين الذين التزمهم اولتهم. طيب لا الذين يمونه نعم لماذا اعدلت عن الكلام الاول قل ايه ما حضرت نعم فيه شرطان ان يكونوا من اهل الزكاة؟ هم من اهل الزكاة لكن هل نقول هل العبارة الذين لا تلزمه مؤنتهم؟ او الذين يمونه يمونه - 00:07:51

هل الان المراد اقاربه الذين لا يمونه لا يمونه او الذين تلزمهم اعونتهم ما الفرق السلام عليكم واجب واجب عليك ان تشفق عليه يعني لا يجب ان ينفق عليهم لانه يقول الذين لا تلزمهم - 00:08:30

نعم. اصبر ها الا تلزمه الا تلزمه او الا يمونه ايها الشرط الا يمونه او الا تلزمه مؤنتهم فما الفرق قد يمونه وهو لا يجب عليه. وفي حال كونه يمونه ولا تلزمه مؤنتهم يجوز ان يعطيهم من الزكاة - 00:08:54

ان كان يهملهم استحبابا اي تطوعا ما دام ما تلزمه معناه تطوع يجوز نعم ها بمعنى واحد. هو ليس بمعنى واحد قطع لكن بس ما الفرق وهل ينبني على هذا الفرق حكم او لا؟ لا ما نوجد مثال - 00:09:21

لكن لو فرضنا انه يمون جماعة لا تلزمه مؤنتهم هل يعطيهم من الزكاة او لا يعطيهم جزما ايه صحيح؟ صحيح لانه لا تلزمه معونته يستطيع ان يطردهم يقول روحوا ما ما انفق عليكم - 00:09:50

ولانه اذا اعطاهم من زكاته يدفع بذلك منته عليهم فيستغنون عن مؤنته اي نعم وعبارة المؤلف واضح قال الذين لا تلزمه مؤنتهم ولم يقل الذين لا يمونه وبينهما فرق - 00:10:13

بعض النساء ما ما تدري عن هذا ولا لا طيب. ثم قال المؤلف فصل هذا الفصل يريد ان يبين فيه موانع الزكاة. اي موانع استحقاق من هو من اهل الزكاة لصرف الزكاة اليه - 00:10:33

الذي يمنع الانسان من اعطاء الزكاة وهو اهل لها هذا هو المراد بهذا الفصل. يعني قد يكون الانسان يتصف بوصف يستحق به الزكاة ولكنه لا يعطى لوجود المأوى المانع فهذا الفصل - 00:10:56

معقود لبيان موانع الزكاة اي الموانع التي تمنع الشخص من من اعطاءه الزكاة وذلك ان الاصل ان الاشياء لا تتم الا بوجود اسبابها وشروطها وانتفاء موانعها فالقراية مثلا سبب من اسباب الارث. واذا وجد مانع كاختلاف الدين - 00:11:14

انت نعرف هكذا ايضا الوصف الذي يستحق به الانسان من الزكاة قد يوجد فيه مانع يمنع من اعطاء الزكاة ذكر في هذا الفصل قال لا تدفعوا الى هاشمي اي ذرية بني هاشم ذرية هاشم - 00:11:42

لانه من من ال محمد عليه الصلاة والسلام وال محمد اشرف الناس نسبا ولشرفهم لا يعطون من الزكاة لا احتقارا لهم بل اكراما لهم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعنه العباس حين سأله من الزكاة قال انها لا تحل لال محمد انما - 00:12:02

ما هي اوساخ الناس انما هي اوساخ الناس تبين الرسول عليه الصلاة والسلام الحكم والعلة الحكم انها لا تحل له والعلة انها اوساخ الناس وهم اكمل واشرف من ان يتلقوا اوساخ الناس - 00:12:31

كيف الدراهم اوساخ الغنم اذا كان زكاته زكاة غنم اوساخ الابل اوساخ التمر اوساخ الحب البر اوساخ لا كيف كان هذا نقول لان الزكاة

00:12:54 - تطهر تطهر والطهور يتسخ بما يطهره

ودليل ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم تطهرهم الان اذا كان بين يديك اناء وسخ فغسلته بالماء صار الماء يحمل هذه

00:13:23 - الامر فلهذا قال عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس

00:13:46 - فلا تحل